

طلقها حكمه قبل الطلاق فلا اثر له اذ الزام فيه وكذا حكمه بعد وقوع
 طلقه لا يكون حكما بعدم وقوعه كغيرها والله اعلم مسألة لو قال لامرأة
 ان لم تزني فلان فانت طالق ثلاثا فهل يقع الطلاق وبطلان الشرع الا
 يقع الا باليمين من وجود الصفة احاطت بتبع الله به اقول لا يصح بانها
 لا تنطق باليمين من لزم وجهه والمخوف عليه نقل عن ابن عمر الا فتاها
 بواقفه والمعتمد وقوعه حالاً فيحرم في المسئلة المذكورة في السؤال
 وفاق لابن ابي الصديق والمجال العامري وعبد الله بن محمد والاشعري
 قالوا لا يرقى لكنها اذا تزوجت لزمها المعلق منه مثل الحمل والوصف
 باعتاق اهتد بشرطان تزوج فانها تعتق بعنق الوارث في الوصية
 ويحرم الموت في التدبير ثم اذا تزوجت صح وعليها قيمتها كما في البحر
 اقره ابن الرقعة وغيره والمعتمد ان المرأة اذا تزوجت لا يترتبها شيء
 وفرق بينهما وبين الأمة شيخنا في شرح المنهاج بانها عهدت ان تزوج
 السيد فيما بعد العتق كان مخدوم وله سنة مثلاً بخلاف شروط الزوج
 وذلك لان الثلاث كما نقله في الانوار بعد نقله ما مر عن الشيخ في شيخنا
 في شرح المنهاج ينبغي حمله على كلام البغوي بما اذا وصلها بلفظ الطلاق
 اذ لو قال انت طالق ثم قال ثلاثا وقد فصل بينهما بالشر من سكتة النفس
 والقراي ولم يقصد بكلامه ثانياً انه من تمة الاول ويبين له لغا هذا
 اولى تترى وفي فتاوى ابن الصلاح انه لو طلق رجعياً ثم سكت ورجع
 اصحابه ثم قال ثلاثا فان قصد بكلامه ثانياً انه من تمة الاول ويبين
 له ولما رد بقوله ثلاثا انها طالق ثلاثا كما لو قال انت ثلاث وبنوى الطلاق
 الثلاث ايه وظاهر كلامه عدم التفصيل بين طول الفاصل وقصره و
 الخ في ذلك فتى القاضى حيز كرم يا وغيره ونظر فيه شيخنا ثم ايضا لا يترتب
 اليه بلفظ متداوى وهو قول ثلاثا ليس بصريح ولا كتابه في الحاصل
 ان قوله بصير تطليق ثلاثا في امثلة المبعوث عنها الطوائف نوى به
 الموعد الذي هو قضية الاستئثار او اطلاق فان نوى به الاستئثار في
 الحال فان كان بعد فصل رايه على فصل العي والنفس فكذلك ايضا
 وان لم ينقطع نسبت عن اللفظ الذي قبله لانه لو لم ينقطع لا يصح
 كونه من تمة الاول وبذلك فارق قوله ثلاثا في مسألة ابن الصلاح

كان قد راى يوتر الصاقل الاثبات بما امر به صيانة كان اكرها لا يحذر ومناسب
 في اذا حلق بالطلاق عمى فوقف ما امر به من غير ظهور اختيار فلا طلاق حيث
 لم يقصد به المطلق وان ظهر الاختيار كان له اطلاق بالطلاق فلو بالطلاق
 الثلاث وقت لانه انما يترتب منه فهو مختار فان قال له اطلق بالطلاق
 الثلاث فحلق بها لم يقع شيء او باقائها وقع ما ذكره والله اعلم صحت
 رجل من ذوي الاقدار لا يترتب امره على الطلاق فاذنه بالكلام القبيح
 وعلمت عليه بالله والرسول ولم يفهم منه وقالت له اذا كنت تنكح فحمله
 ذلك على ان طلقها من عيظ قلبه من الكلام القبيح فهل يكون مكرهاً بذلك
 ولا يقع الطلاق امر لا اجاب نفع الله به ان مقتضى كلام اصحاب الفقهاء
 بالشم القبيح لذوي الطوائف يكون اكرها اذ ضطوا لا كراه بالتحقيق
 بالمحذور الذي يوجب العار ذوا المروءة الا قد ام عليهم اجله وقد صرح
 الملقيني بكون التعديف بالشم لذوي مروءة اكرها لكن فرض المسئلة
 ان تقول انه ان لم تطلقني لا عنك الا ان تقعد بين ملاحن الناس كسوء
 شتم قبيح ويعلم الزوج قدرتها على ذلك ويغلب على ظن انها تفعل ذلك
 وقد اوفى الله بحلها من الناس كلاماً قبيحاً ويقع ان دفاعها بالطلاق ايا
 نحو التحليل بالله عز وجل فليس من الاكرها بسبيل اذ امر القسبيس في
 بل سنة مؤكده وسببته مؤكده بما اذا لم يترتب عليه صبر ولا مفسده
 على ان الوقلنا بوجوبه لم يكن اكرها كما هو ظاهر والله اعلم مسئلة رجل
 طلق زوجته ثلاثا ثم ادعى انه ملق عليها الدور المعروف فهل يقبل
 قوله ام لا ولو حضر بنينة شهدت انه ملق فهل يسمع ام لا ولو حمله
 ليسهل للقضاء بصحة الدور فهل ينقض حكمه ام لا اجاب نفع الله
 لا يقبل قوله انما ملق بل لو ثبت انه ملق بالبنينة فلا نقاش لذلك بناء على
 مرجح البنين اما هي ملذبة من عدم صحة التعليق الدوري بل ذلك الفتا
 معظم المتأخرين بل كادوا يطبقون على انه ينبغي ان لا يعد ذلك من زه
 الشافعي حتى بالغ ابن عبد السلام في انه يجوز التقليد مطلقاً فقال ادا
 حاكمه منه نقض لكن ينبغي حمله على حاكمه ليس له اهلية التبرع اما المتأخر
 اذا حكم به وقد ترجح عندنا فلا ينقض حكمه وصورة الحكم ان يطبق
 من سبق منه التعليق الدوري فيحكم الحاكم الاهل بعد تم وقوع
 طلاقه

Copy

University